

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (2/83)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين - [00:00:03](#)

قال العلامة ابن بلبان رحمه الله تعالى فصل يسن السواك بالعود كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه وسنة مداءة بالايمن فيه. وفي طهر وشأنه كله وادهان غبا. واكتحال في كل عين ثلاثا. ونظر في مرآة - [00:00:19](#)

تطيب واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي. ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الظفر ويسن قبله ويكره سابع ولادته ومنها اليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:43](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه. هذا الفصل في السواك وفي احكامه والحق به ما يستحب مما هو من جنسه او من خصال الفطرة يسن السواك اي التسوق وهو الفعل التسوق اما ان يكون - [00:01:06](#)

في عود او يكون بغيره مما هو نحوه والاعواد التي تسوق بها كثيرة. منها عراجين النخل كما كان هذا مشتهرا في المدينة وافضل ما يستاك به عود الاراك في طيبة - [00:01:26](#)

ولانه آآ يعطر الفم وينقيه ولهذا الظابط فيما يتسوق به انه كما نص عليه قال التسوك بالعود يسن السواك بالعود وذلك لان في المذهب اختلافا لو تسوك بفرشة او بخرقه او باصبع - [00:01:42](#)

هل يعتبر هذا تسوق او لا وجهان في المذهب الاظهر انه يعتبر تسوك كما نصره غير واحد يقول صاحب الزاد رحمه الله التسوك بعود لين موقي لا باصبع ولا بخرقه ونحوها مسنون دائم - [00:02:05](#)

هذا بناء على الوجه انه لا يتسوك بالعود بالاصبع ولا بالخرقة وافضل ما يتسوق به عود الاراك في طيبة ولانه اشتهر عن النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه تسوقهم به خطيبه ظاهر - [00:02:25](#)

بآثره على اللثة والاسنان رائحة الفم التسوق مسنون دائما يتأكد التسوك في مواضع متى يتأكد يتأكدوا عند الصلاة ونحوها كالوضوء فيما جاء في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:02:44](#)

عند كل وضوء وعند كل صلاة اي قبل الوضوء قبل الصلاة وكذلك يتأكد عند تغير رائحة الفم اما بطول سكوت او بما يطعمه وكذلك عند الانتباه من نوم ليل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:03:09](#)

اذا انتبه من هزيع الليل صفاه بالسواك وهو مسنون كل وقت في الليل وفي النهار لكن لا يتخذة عبادة بمعنى انه يرتبه عند دخول المسجد يستاك عندئذ يكون قد احدث لانه اعتقد بهذا الفعل - [00:03:34](#)

انه مستحب عند دخول المسجد وانما السواك ليس عند دخول المسجد ولكن عند آآ البدء بالصلاة قبل الصلاة اه كذلك يستحب السواك عند دخول المنزل اولا لثبوته ثانيا لانه سيلقى اهله - [00:03:57](#)

ويستحب ان يلقاها برائحة فم طيبة قالوا الا لصائم بعد الزوال يعني يستحب للصائم الى زوال الشمس وكرهوا للصائم ان يستاك بعد زوال الشمس. هذا احد الروايتين المذهب والرواية الاخرى انها مسنون قبل - [00:04:17](#)

الزوال وبعده للصائم وهذه اصح لما قالوا مسنون اه قبل الزواج لا بعده اي يكره بعده قالوا ذلك لانه تتغير رائحة الفم فيعطرها السواك وهذا يتنافى مع ما يستطيعه الله جل وعلا من من الصائم - [00:04:40](#)

وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - [00:05:06](#)

يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلو تسوك عندهم بعد الزوال آآ ذهبت هذه الاستطابة الناشئة من فقدان الصائم للطعام او من عدم اكله في الطعام - [00:05:19](#)

والصحيح ان هذه الرائحة لا تخرج من الفم بمعنى ان مبعثها هو الفم وانما مبعثها المعدة لخلوها من اين من الطعام هذا هو مبعث هذه الرائحة كما يكون لمن قام من ليل طويل - [00:05:42](#)

ان القائم من الليل الطويل تفرغ معدته فيتغير تغير رائحته ولهذا لما كان منشأ هذا الخلوف الصائم من معدته كانت هذه الريح المستقرة عند عند الاكثر شأنها عند الله انها اطيب من ريح المسك لانها من اثر العبادة - [00:06:03](#)

مما يحرم التسوك به متى في موضع يحرم فيه التسوك ها نعم اثناء الصلاة يحرم وانما يتسوك قبل الصلاة قالوا ومما يحرم التسوك اثناء خطبة الامام لمن كان من اهل وجوبها - [00:06:27](#)

لانه مأمور بالانصات والتسوك وشو لغو واللغو محرم قالوا الا في سكاته متى بين الخطبتين لو تسوك كان حراما وانما يعدونه مكروها هذا التسوك تبين لنا متى يكون سنة مؤكدة - [00:06:51](#)

ومتى يكون مستحب وهو دائما الا كما ذكروا عند اه بعد الزوال على قولهم ويكون محرما في الموضعين في اثناء الصلاة وفي استماع الخطبة لمن كان من اهلي حضورها ووجوبها - [00:07:18](#)

طيب اذا كان السواك سنة مؤكدة عند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة الفم ما بالناس ترى تقصيرا في هذه السنة المؤكدة من كثير من الناس ولا سيما بعض طلاب العلم - [00:07:38](#)

يحرصون على غرائب السنن ومفاريدها ويهملون مؤكداتها هذا قاذح وايضا مأخذ كبير يخشى ان يكون حرصه على فرائض السنن او غرائبها ليس ذات السنة وانما سرية اما دفعة للامامة او دفعا او او طلبا - [00:07:55](#)

للمدح ولهذا السنة المؤكدة لا يليق المؤمن ان يداوم على تركها سئل الامام احمد رحمه الله عن من يترك صلاة الوتر ان يداوم على تركها وصلاة الوتر الصلوات فان اكد صلاة بعد الفريضة صلاة الوتر - [00:08:22](#)

وركعة آآ وركعتي الفجر قال رحمه الله من داوم على ترك صلاة الوتر فارى انه رجل سوء. لا تقبل شهادته لم قال ذلك لانه داوم قالوا لانه داوم على شيء داوم النبي على فعله - [00:08:43](#)

داوم على ترك شيء داوم النبي على فعله من السنن المؤكدة التسوك عند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة الفم انتباه من نوم ليل والحقوا به عند قراءة القرآن تطيبا لهذا الكلام الذي هو اشرف واعظم كلام لانه كلام الله - [00:09:03](#)

هذه خمس مواضع يتأكد فيها السواك هي باجمال عند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة الفم وعند الانتباه من نوم ليل وعند قراءة القرآن آآ والسنة المؤكدة هي كل سنة مستحبة - [00:09:24](#)

فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وداوم على فعلها هذه السنة المؤكدة وبها تتميز عن السنة والمستحب المطلق سنة عند السواك البداءة بالايمن فيه التسوق وفي طهر وشأنه كله يأتي في الوضوء - [00:09:48](#)

ان فرضه غسل اليدين لو بدأ باليسرى قبل اليمنى صح لكن الافضل ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى وكذلك في غسل الرجلين الافضل ان يبدأ بغسل الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى - [00:10:12](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ظهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله كيف يبدأ بالسواك يساء وسنة بداءة بالايمن فيه اي بالسواك - [00:10:28](#)

يبدأ جانبه الايمن بفكه الايمن ثم يرجع للايسر سواء اه اشتكاه عرضا او طولا. والفقهاء يرجحون استحباب الاستياك ايش عرضا ويستحب ان يحمل السواك بيده اليسرى لم؟ قالوا لان السواك ازالة اذى - [00:10:50](#)

تسوك ازالة اذى ومرنا حديث عائشة انه يحب التيمم في شأنه كله اي في كل ما من شأنه التنزه والتطيب قد سألت عن هذا شيخنا

الشيخ ابن باز رحمه الله وصوبه قال يستحب - 00:11:17

ان يكون مسكه للسواك بيده اليسرى وهكذا رأيته منه اضطرادا بيده اليسرى ويبدأ بالجانب الايمن ثم يرجع للجانب الايسر وقدم الجانب الايمن لانه صار تطيبا عندئذ قدم الجانب الايمن على الجانب الايسر استحبابا اخذا من من محبة النبي عليه الصلاة والسلام -

00:11:33

وانه يعجبه التسوك آآ يعجبه التيمم في في شأنه كله ويسن الادهان غبا. الادهان ما هو سهل الشعر سواء شعر الرأس او شعر اللحية

بان لا ينتشر غبا يعني احيانا مهوب دائما - 00:12:01

مرة ومرة سواء الدهن بما له رائحة كالطيب او الدهن بما لا رائحة له كأنواع الدهون والكريمات والان تطورت وتنوعت وتوسع

الناس فيها اي مكان طاهرا في نفسه واكتحال في كل عين ثلاثا من المستحبات الاكتحال - 00:12:24

ان يكتحل بالاثم وهو معدن مشتمل على الرصاص ان يكتحل بعينه ثلاثا اي ثلاث مرات وترا اه يبدأ بالجانب الاية بالعين اليمنى

وينتهي بالعين اليسرى والكحل بالاثم ذنوعان اسود واحمر - 00:12:47

يجوز هذا وهذا ان كان الافضل في حق الرجال الاحمر وفي حق النساء الاسود لانه آآ زينة مع منفعة العين يأتي مسألة المسكرة الان

التي عند النساء هل يستحب للرجل - 00:13:11

ان يكتحل بالمسكرة الجواب لا هذا الفعل ممنوع لان هذا من خصائص تجمل من؟ النساء فلا يكتحل به الرجل آآ وسنة نظر في مرآة

المرآة لتعكس وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان ينظر في المرآة - 00:13:33

ويعدل من هيئته فان لم يكن عنده مرآة نظر في الماء يعكس صورته لانه كان يأنف عليه الصلاة والسلام ان يرى منه ما يشيب او يشم

منه ما لا يستطاب به - 00:13:58

يقول الفقهاء والسنة نظر في مرآة وقول ما ورد ما الذي ورد الدعاء الذي رواه ابن السني وغيره اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي

وهو فيه ضعف من مفاريد ابن السني في عمل اليوم والليلة - 00:14:18

هذا في قولهم رحمه الله والسنة نظر في مرآة قال وتطيب مما يستحب التطيب لماذا الحقها؟ الحق هذه بالسواك مع انها ليست لها

علاقة بالتسوك لانها من باب التطيب فيها الطيب اما في لونه كما في - 00:14:43

الاثم او في رائحته كما في السواك والطيب ومن الطيب في التطيب في منظره الترجل والنظر في المرآة النبي صلى الله عليه وسلم

يحب التطيب من قدمه على محبوبات الدنيا - 00:15:04

ثبت عنه انه قال حبيب الي من دنياكم ايش؟ الطيبة والنساء واكثر الروايات التي وقفت عليها فيها تقديم ذكر الطيب على النساء اما

انه اهتماما به قدمه الاهتمام به وهو الاظهر - 00:15:26

على قول جماعة ان الطيب ان التطيب افضل حتى من النساء لكن هذا القول مرجوح وكان يأنف عليه الصلاة والسلام ان تستشم منه

الرائحة الكريهة ولهذا الطيب متأكد متى يتأكد - 00:15:45

تأكدوا عند احرام وجمعة واجتماع اي حضوره مجامع الناس لان الشريعة ترفع شأن صاحبها وتعز في التطيب ايش؟ اكرام له كان

يتطيب عليه الصلاة والسلام من اطيب كثيرة واشهر ما تطيب منه المسك - 00:16:07

اما انواع الاطياب فترجع الى امرين الاول الى ما يستطيبه هو ثانيا ما يستطيبه غيره بعض الناس قد تكون عنده حساسة حساسية

من ورد او من دهن العود او من عنبر او من مسك - 00:16:36

والطيب طاهر تأتي الان الاطياب المصنعة والتي يدخل فيها الميثيلين او الكحول فهذه لا بأس على الصحيح في استعمالها. ونجاسة

الكحول نجاسة معنى لا عين لو كانت نجسة في العين - 00:16:54

اه اقرهم النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم الخمر فاراقوها انفجرت سكك المدينة بالخمور معلوم انهم يطؤونها وهم ذاهبون

وغادونا الى المساجد والى بيوتهم اه فالصحيح ان الطيب المصنع انه - 00:17:16

في نفسه لكن افضل منه ما برئ من هذه الشبهة شبهة الخمر كما ما يسمى الان بالاطياب ايش؟ الشرقية ومنها الورد والعود والعنبر

والمسك وامثالها من مخلطاتها ويسن استحداد والاستحداد هو ايش - [00:17:38](#)

العانة وهو الشعر الخشن النابت على الفرج على القبل سمي بذلك بالاستحداد لانه يتخذ له الالة الحادة لا كالبطين في نتفهما وانما

يؤخذ له الة حادة وسمي بالاستحداد وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من سفره - [00:18:04](#)

كان اذا رجع من سفره في غزات وغيره ينهى عن الدخول على على اهلهم ليلا قال حتى تمتشط المغيبة وتستحد تنهياً لمن؟ لزوجها

ويذهب النهي ويزول اذا علموا بقدمه كما ان يعلموا برسولهم او الان بالاتصالات - [00:18:29](#)

وحف شارب مما يستحب حف الشارب وهذا من خصال الفطرة وقد جاء في الشوارب خمسة احاديث كلها في الصحيحين واشهرها

من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وجاء من ابن عباس وابي هريرة وغيرهم - [00:18:57](#)

قال عليه الصلاة والسلام حفوا الشوارب وقال احفوا الشوارب وقال جزوا الشوارب وقال قصوا الشوارب وقال اهينوا الشوارب هذا

خمس ايش؟ الفاظ ما الفرق بين حفوا واحفوا ها ايهن حفوا ايه احفوا - [00:19:18](#)

نعم احفاء الشارب هو المبالغة في قصه الى ان يظهر لون الجلد من تحته هذا هو الاحفاء ليس بالحلق لكنه مبالغة في القص حتى يرى

لون الجلد من خلاله مثل ما تشوفونه الان في - [00:19:43](#)

في شاربى وعند احمد في احدى الروايات انه الحلق ولهذا جاء في مذهب احمد في الشوارب روايتان قصها وحلقها ورواية حفوا هو

اخذ ما زاد من الشارب على الاطار. ما الاطار - [00:20:06](#)

اطار الشفة العليا فان كل واحد لشفته العليا اطار فيأخذ من الشعر شعر الشارب ماء يظهر منه الاطار وجاء من معاني حفوا اخذ

حوافه. اي من اطرافه والمبالغة في ذلك - [00:20:30](#)

وجاء قص والقص معروف بانه قص ما زاد مع ابقاء الاصول ابلغ من القص الجز جزوا كما تجز البهيمة. كيف يجز صوفها يؤخذ اكثره

ويبقى اصله جاء اللفظ الخامس اهينوا - [00:20:53](#)

والاهانة بغير الاكراه وهو بالاخذ بالقص والحث والجز وآ وهذا من سنن الفطرة من خصالها وانظروا الى من طمست فطرهم كيف

انهم اذا اعفوا الشوارب كيف انها تسوء مناظرهم اولا - [00:21:12](#)

تتقذر مطعوماتهم ولا يشتهي مشته ان يشرب بعدهم بل لو شربوا لبنا بذلك مناظرهم لماذا؟ لان الشريعة متشوفة الى اكرام المؤمن

والى اعزازه في منظره وفي هيئته وفي شأنه وتقليم ظفر اي يستحب تقليم الاظافر - [00:21:35](#)

وهو اخذ ما زاد منها. تقليم الأظافر فيها مستحب وفيها واجب اما المستحب في كل خميس وفي هذا حديث مسلسل برواته الى ان

يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقلم اظافره في الخميس - [00:22:01](#)

الحد الواجب الا يتجاوز اربعين يوما كما جاء في حديث زيد في ثابت في صحيح مسلم وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نأخذ

من اظافرنا وشواربنا لكل اربعين - [00:22:23](#)

ولو ترك اظافره وانا ظافر اليدين او اظافر الرجلين اكثر من اربعين ربما اذى نفسه واذى غيره كيف يؤذي غيره في الطواف ترى بعض

الناس اذا صدمت قدماه بعقبك في الطواف تشنها مسامير - [00:22:41](#)

ولا لا من شدة من اه من اه صلابة اظافره وعدم اخذه منها كذلك في اليدين اذا تركتا حملتا انا الاوساخ واذت وظهرت في هذه

الازمان المتأخرة تقليعة ومشابهة وهي التشبه - [00:23:04](#)

سواء بالكفار او بالفاسق الفجار في اطالة الاظافر كلها او لبعض الاصابع هذا مع كونه محرم هو ايضا كبيرة بالتشبه نوع ثالث ايضا

مما بليت به بعض نساء المسلمين وهو تطويل - [00:23:28](#)

الاظافر بالتصنيع او التصنع وهو ما يسمى بالاظافر الاصطناعية وهذا حرام للتشبه ولان الشريعة تشوفت الى قص الاظافر لا الى

ابقائها ونتف ابطين مما يستحب نتف الباطل كل هذا كما جاءت في الصحيحين في خصال الفطرة - [00:23:51](#)

نتف الباطل بازالة الشعر الناشئ في بطي المكلف سواء ازيل بالنتف واجازوا انه لو عجز عن نتفه او لم يعتده او لم يطقه فانه يزيله

بحلقه او قصه لان المعنى ازالته - [00:24:16](#)

لان لا تتبعث من ابطيه الروائح الخبيثة كريهة وترون من لا يأخذ من ابطيه كيف انه لا يطاق ان يصلى بجواره ولا ان يجلس بجواره
ولا سيما وقت المهن وفي الصيف - 00:24:37

لما ذكر هذه الخصال جاء في القص الى نوع وهو القزق ما القزق القزق هو حلق اطراف الشعر وابقاء بعضه او مبالغة في قصه الى
نحو آآ الحلق وابقاء بعضه هذا هو القزق - 00:24:57

وفي مذهب الحنابلة ان القزق مكروه طيب النبي سلم نهى عن القزق حملوا هذا النهي على نهى الكراهة لانه خرج مخرج الارشاد
والقول الصحيح ان القزق حرام ان القزق حرام - 00:25:18

اه لان هذا هو باب النهي يتأكدوا تحريمه اذا كان مبعثه التشبه كما هي في تقليدات شباب المسلمين للاعبين والماجنين والكافرين
ترون هذه الايام هذه الظاهرة للأسف القبيحة تركي غرة الشعر واخذ - 00:25:39

ما كان حواف الرأس من الامام من الخلف او من الجانبين وما رأيناها الا لما جاء من جاء من من سافر الى تلك البلاد جاءنا بهذه
التقليعة وما اسرع ما يقلد شباب المسلمين غيرهم - 00:26:06

كره نتف شيب نتف الشيب في المذهب مكروه لماذا لانه جاءت الفظيلة وجاءت الكرامة في هذا الشيب قال عليه الصلاة والسلام من
شاب في الاسلام شيبة كانت له نورا يوم القيامة - 00:26:26

وكره ثقب اذن صبي لان اللي تثقب اذانهم من؟ الجواني وهن البنات كره ثقب اذن الصبي لئلا يعلق ما يعلقه البنات ومعلوم ان الصبية
غير مكلف حتى يبلغ ويجب ختان ذكر وانثى هذا كله اتمام للكلام على خصال الفطرة - 00:26:47

يجب ماذا يجب ختان ذكر وانثى الختام في حق الذكر هو اخذ اه القلفة وهو الجلدة الزائدة على رأس الذكر على قلفته على طاقيته
هذا هذا هو الختان والانثى اخذ - 00:27:15

اه بعض ما بعض اللحم الناشئ على آآ على بظهرها والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالختان وامر في ان يلقي الكافر عنه شعرة الكفر
فان اهل الايمان مختونون اما بخلفة وطبيعة كما في نبينا عليه الصلاة والسلام ويحصل هذا - 00:27:39

في قليل من ابناء الناس ليس نادرا ولا ولا كثيرا وانما قليل او ان لم الولد مختونا فانه يستحب ختانه وكلما كان ختانه في الصغر كلما
كان هذا اصح له - 00:28:07

وقد اختتن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بالقدوم بالفأس وهو ابن ثمانين سنة آآ ولا يختتن الا اليهود والمسلمون. النصارى لا
يختتنون ومن فوائد الختان انه انظف واسلم وابعد عن النجاسات والوساخات - 00:28:25

ظاهر كلامه ان الختان واجب على الذكر وعلى الانثى وثمة رواية اخرى ان الختان مكرمة للانثى وهذه الرواية اصح لقول النبي صلى
الله عليه وسلم للمرأة الخافضة اخفضي ولا تنهكي - 00:28:48

اي لا تكثري اه يشاع الان ان الختان ختان النساء انها عادة فرعونية هذا في ازالة كل اللحم اما في شريعة الاسلام فلا يزال كل اللحم
وانما شيء يسير منه - 00:29:06

ان تيسر لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخافضة اخفضي ولا تنهكي. فان لم يتيسر تبقى على ما هي عليه وهذه احدى الاوجه في
مذهب احمد ان الختان مباح قال - 00:29:25

بعيد بلوغ مع امن الضرر يكون الختام بعد البلوغ اذا امن الضرر الغالب انه قد يؤمن وقد لا يؤمن. فان ابراهيم ختن عليه السلام ختن
نفسه بعد الثمانين كانت في بعض الجهات وبعض اطراف عاد في الختان - 00:29:45

يكشف عورته امام الناس وامام مخطوبته ثم يسلت سلتا يؤخذ من من رأس الذكر ويؤخذ ايضا من العانة واذا صرخ صار جبانا عند
عند مخطوبته او عند الناس هذا كله من افعال الجاهلية التي ابطلت والحمد لله بالعلم - 00:30:06

وبالاستقامة اه لزوم السنة قال ويسن قبله قبل البلوغ ويكره سابع ولادته. يكره ان يكون الختان في اليوم السابع. يسمونه السبع
قال ويكره سابع ولادته ومنها اليه وش معنى ومنها اليه - 00:30:30

خالد الفقهاء يضغطون العبارة حتى تشمل معاني عديدة ولان هذا المتن موضوع للحفظ فيختصرون فيه ومنها اي من ودادته هي الى

السابع هذا عندهم مكروه والصحيح ان هذا ليس بمكروه - [00:30:54](#)

اذا كان لا يضر هذا الصغير لا يضره ولهذا يرجع في هذا الى خبرة اهل الشأن سواء من اطباء او من الخاتمين وكذلك الى حال المولود بعضهم ما شاء الله ينشأ يأتي وهو صحيح - [00:31:15](#)

وبعضهم يأتي وهو مريض بالصفار ولا يتحمل مثل هذا الامر والافضل ان يكون ختانه وهو صغير ينسى المة ولينشأ على هذا لحمه وجلده نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل - [00:31:34](#)

قروض الوضوء ستة. غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين. ومسح جميع الرأس مع الاذنين. وترتيب وموالة والنية شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث وغسل كتابية لحل وطى ومسلمة ممتنعة - [00:31:55](#)

والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتسقط سهو وجهها ومن سوء نعم ذكر الان فروط الوضوء اي الامور المفروضة في الوضوء. وهي ستة اشياء - [00:32:15](#)

غسل اليدين وغسل الوجه وغسل الرجلين ومسح الرأس والترتيب يقدم غسل اهل اليدين المرفقين على غسل الوجه. ترتيب كما جاء في تعليم النبي عليه الصلاة والسلام واجمع احاديث الوضوء حديث - [00:32:33](#)

عمران عن عثمان بصفة وضوءه التي نسبها للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قرب ماء فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاثا - [00:32:55](#)

ثم مسح برأسه فاقبل بيديه من اول رأسه الى اخره ثم ادبر بهما ومسح الاذنين ثم غسل رجله الى الكعبين ثلاثا ثم قال من توطأ قال قال النبي سلم من توطأ نحو وظوئي هذا - [00:33:17](#)

ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه الا ايشها غفر لهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه قروض الوضوء ستة غسل اليدين وغسل الوجه ومن الوجه المظلمة والاستنشاق - [00:33:36](#)

مسح الرأس ومنه الاذان اي من الرأس وغسلوا الرجلين الى الكعبين والترتيب وهو الخامس نرتب بين هذه الفروض والموالة وهو الفرض السادس ما الموالة نص عليها صاحب الزاد بقوله وموالة وهو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - [00:33:56](#)

هذا في الظروف العادية لكن لو كان في سموم وهوا حار خلف ما امداه يغسل وجهه وبغى يغسل يديه الا والوجه يبس الظرف الاستثنائي هذا لا عبرة به لانه ليس هو المعتاد - [00:34:27](#)

الممنوع ان يتراخى ويتأخر يسولف بالجوال غسل يديه وغسل وجهه. همر من الجوال واخذه قعد يسولف ويبست يدها سكر الجوال قام وكمل مسح الرأس وغسل القدمين هذا لم يصب الموالة وبالتالي يعيد الوضوء - [00:34:46](#)

يعيد الوضوء لانه لم يصب الموالة المظلمة والاستنشاق ما حكمها واجبتان لانها داخله في غسل الوجه والاصل فيها اي في هذه الفروض قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:35:11](#)

الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا فاشتملت الآية على اركانه على فروضه والترتيب لان الله رتبها ولان النبي عليه الصلاة والسلام رتبها بفعله والموالة لانه لا يتأخر الغسل - [00:35:36](#)

بان ينقطع هذا وهذا لا ينشف فالمؤلة ان يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله قاصدا مختارا طيب آآ تقديم اليمنى على اليسرى تقديم غسل يده اليمنى على اليسرى وغسل رجله اليمنى على اليسرى هذا من المستحبات - [00:35:57](#)

فان قدم يسرى على اليمنى جاز الا في في المذهب ان هذا باطل والصحيح جوازك ما مضى عليه عامة المتأخرين منه الوضوء له امور واجبة من واجباته النية لماذا؟ لان النية شرط - [00:36:16](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والنية شرط في كل عبادة. ولهذا قال والنية شرط لكل طهارة لان الطهارة عبادة غاية لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث المهارة الشرعية تشمل - [00:36:39](#)

طهارة الواجبة في الغسل وفي الوضوء وتشمل الطهارة المستحبة. فهي طهارة شرعية والنية وش هي يا اخواني حركة في القلب خاطرة مهوب لازم يتلفظ بها متى يشرع التلفظ بالنية وغير الاحرام - [00:37:00](#)

طيب وغير الاحرام قالوا يستحب ويستحب تلفظ بنية عند نسك ونسبك النسك احرامه بحج او بعمره فانه يظهر نسكه لبيك عمرة لبيك حجا في الافراد لبيك عمرة وحجة في القران - [00:37:25](#)

لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج في التمتع وعند النسيكة اي في ذبيحة الاضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلن نيته في الاضحية لما ضحى بكبشين اقرنين املحين وقال بسم الله - [00:37:49](#)

اللهم هذا منك ولك. هذا اعلان بنيته اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد. في الأول وقال في الثاني اللهم هذا عن من لم يضحي من امة محمد الله يعلم هذا بنيته لكنه استحب اظهارها في هذا الموضع - [00:38:07](#)

وما سوى هاتين الشعيرتين فلا يستحب اظهار النية لا عند الصلاة كما نسمعها من بعض الناس نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات حظرا لا سفرا هذا غير مشروع وكذلك في عند الوضوء اللهم اني نويت ان ارفع الحدث هذا غير مشروع - [00:38:24](#)

النص على ان هذا الفعل في غير هاتين العبادتين انه ايش انه محدث آآ لقول الله جل وعلا قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات والارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:38:49](#)

قالوا الا ازالة الخبث فلا يحتاج الى نية اراد ان يزيل النجاسة الله يعزكم يقضي آآ غائطة ما يحتاج الى نية لان زيادة الحدث غير رفع الحدث رفعه بالطهارة وازالته بماذا - [00:39:09](#)

في غسله غسل كتابية. الكتابية اذا ارادت ان تسلم فانها اه اذا ارادت ان تسلم او ان يطأها سيدها تغتسل لكن هذا لا يحتاج الى نية لان اصل عملها ليس عبادة - [00:39:31](#)

لحل وطى ومسلمة ممتعة المسلمة نعرفها الممتعة التي عيت على زوجها كل ما بغاها عيت فهذه يستحب لها ايش ان تغتسل وان لم وان لم تنوي لان نيتها عندئذ اي ممتعة - [00:39:52](#)

ها كان هو رجال اجبرها وان كان هو ما والله انه هو ذاك اه تجب التسمية من واجبات الوضوء التسمية يقول صاحب الزاد وتجب التسمية مع الذكر هنا يقول والتسمية واجب واجبة وتسقط ايش - [00:40:14](#)

سهوا وجهلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يتوضأ فليسمي اين يسمي قبل وضوءه والان دورات المياه متسعة فيها مكان قضاء الحاجة وهذا لا يذكر الله عليه - [00:40:37](#)

وفيها المغسل او الملح او مكان الوضوء وهذا يتوضأ منه يتوضأ منه يسمي بالله عنده المغسلة حتى وان كان الحمام متسع يسمي بالله ها هنا ويكفيه في وضوء وغسل اذا اراد ان يغتسل كذلك تجب التسمية - [00:40:56](#)

لانه لما صح في الادنى وهو الوضوء فيما هو اعلى منه قالوا ولان الغسل الكامل كما سيأتي يتقدمه ايش وضوء يتقدم الغسل الكامل وضوء والغسل منه كامل ومجزي كما سيأتي تفصيله - [00:41:22](#)

وتيمم تجب التسمية عند بدء التيمم لماذا قال لان التيمم يحل محل الوضوء والصحيح في التيمم كما سيأتي انه رافع للحدث لا مجرد مبيح وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - [00:41:42](#)

نوم الليل نومان نوم مستغرق هذا الناقد للوضوء ونوم غير مستغرق ينام وهو قاعد او ينام لحظة هذا غير مستغرق ولا يجب فيه آآ غسل اليدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بات - [00:42:06](#)

فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا والبيات هو في نوم الليل اما النوم في مطلقه يشمل نوم الليل ونوم النهار النهار السفرة الصبح او القيلولة الى متى ها - [00:42:32](#)

كانت قبل الظهر لما كان الناس يعملون من الفجر وعلى هذا كان عمل السلف قبل الظهر والى عهد قريب عهد اباءنا وشيابنا انهم كانوا يعملون الى الظلحى التفسير ثم يقولون - [00:42:53](#)

ثم يقومون ويتوضأون بل كان غداؤهم قبل الظهر لكن لو قال بعد الظهر صح ذلك لان القيلولة عندئذ لشدة حرارة الشمس ويتقونها بماذا بالاستراحة طيب لو قال بعد العصر يصح - [00:43:14](#)

ها نعم يصح يصح ان ينام بعد العصر ولا اشكال فيها ويروى فيها احاديث باطلة من نام بعد العصر فلا يلومن الا نفسه قولهم احذر

نوم العصير فانه يورث الفتى جنونا والعقل خبالا. هذا ما هو بصحيح - [00:43:33](#)

هذا الاخت الشيخ رحمه الله الشيخ ابن باز من عرفى له الى وفاته هو ما الا بعد العصر لارتباطه بعمله في وظيفته وباذياته وبالناس وهو من اصح الناس عقلا رحمه الله - [00:43:54](#)

آآ اصحهم يعني انتباها النوم الناقض للوضوء هو نوم الليل الطويل اما النوم اليسير فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فتطرق رؤوسهم - [00:44:09](#)

وينفخون وش معنى ينفخون يشخرون وهم زاعدين من استغراقهم بالنوم ثم يأتي النبي عليه الصلاة والسلام يخرج عليهم فيقيم بلال الصلاة ويقومون يصلون يتوضؤون هذا نوم لكنه نوم ليل لكنه لا يوجب الوضوء ولا غسل اليدين - [00:44:29](#)

وتسقط اي وجوب التسمية تسقط سهوا اذا نسيها لهذا قال وتجب التسمية مع الذكر وتسقط ايضا جهلا اذا جهل اذا جهل حكمها لان من جهل شيئا عفي عنه بجهله اذا كان مثله يجهل - [00:44:54](#)

اما اذا كان يتجاهل هذا يأثم وكذلك من تركها متعمدا يأثم هل يصح وضوءه نعم يصح وضوءه مع اثمه وقيل ان وضوءه لا يصح والصحيح انه يصح وضوءه مع اثمه - [00:45:14](#)

ما سنن الوضوء سننه كثيرة ولهذا لخص منها في قوله نعم اليكم قال رحمه الله تعالى ومن سننه استقبال قبلة وسواك وبداء بغسل يدي غير قائم من نوم ليل ويجب له ثلاثا تعبدا. وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم - [00:45:34](#)

وتخليل شعر كثيف. وتخليل شعر كثيف والاصابع. وغسلة ثانية وثالثة وكره اكثر وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء. وقول ما ورد والله اعلم. ومن سننه قال ومن من هنا وش هي - [00:45:58](#)

تبعيضية لان سنن الوضوء كثيرة وهو رحمه الله ما اراد ان يطول عليكم واحسن اليانا هذا مختصر من مستوعب فيه كل شيء فاتاكم باهم واشهر سنن الوضوء. قال ومن سننه - [00:46:18](#)

والسنة عند الفقهاء وش هي يا خالد السنة عند الفقهاء هي المستحب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه عكس ايش مكروه المكروه عندهم ما ائيب تاركه ولم يعاقب فاعله هذي السنة عند الفقهاء - [00:46:34](#)

طيب ما السنة عند اهل الحديث ها ايوه احسنت السنة عند المحدثين ما اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او وصف خلقي - [00:46:56](#)

طيب ما السنة عند الاصوليين هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ما السنة عند علماء السنة؟ عند علماء العقيدة هي ضد البدعة تشمل العقيدة والشريعة اذا قال الفقهاء ومن سننه هو معنى قولهم ويستحب - [00:47:18](#)

على ان بعضهم فرق بين السنة والمستحب ان السنة علم على المؤكد والمستحب علم على عامة السنن من سنن الوضوء استقبال القبلة عند الوضوء قالوا لانه عبادة والسواك انه سنة ايش - [00:47:40](#)

مؤكدة وبداء ان يبدأ بغسل يدي غير غير قائم من نوم ليل لان القائم من نوم ليل يجب له ان يغسل يديه ثلاث مرات بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم - [00:47:59](#)

من بيات يديه في في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا. قال فانه لا يدري احكم اين باتت طيب الان اذا قام من نوم ليل ولا هو بغارف يديه بالاناء وانما من الحنفية من الصنبور - [00:48:19](#)

الصحيح ان هذا مستحب وليس بواجب فيبدأ بغسل يديه. هذا استحبابا في الوضوء مع انه سيغسلهما وجوبا متى عند بعد ما بعد غسل وجهه ويجب له ثلاثا تعبدا له اي من نوم قائم من آآ من قائم من نوم ليل - [00:48:38](#)

وبمضمضة فاستنشاق. اي يبدأ بالمضمضة والاستنشاق. قلنا ان المضمضة وش حكمها ها واجبة في الوضوء لانها من غسل الوجه. لكن بداؤه بالمضمضة ثم الاستنشاق هذا مستحب. لو بدأ بالاستنشاق ثم بالمضمضة - [00:49:04](#)

صحة لكنه خلاف المستحب فقلوه وبمضمضة الباء هنا باء المصاحبة يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ما المضمضة قالوا ان يدخل الماء الى فمه فيديره فيه فان اداره في اول الفم اتى بالواجب - [00:49:21](#)

وان اداره في جميع الفم اتى بالمستحب. وكذلك الاستنشاق ان انسحب الماء الى اول الانف فهذا هو الواجب هذا الحد الادنى
وانسحبه الى اقصاه واستنثر فهذا هو الاكمل ومبالغة فيهما لغير صائم - [00:49:39](#)
المبالغة بامرین التكرار الى ثلاث وبسحب الماء في الاستنشاق الى اقصى انفه وفي المضمضة الى جميع فمه. هذا المبالغة ودليل ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:49:59](#)
لماذا نهى الصائم عن المبالغة بالمضمضة والاستنشاق قالوا احترازا الا ينفذ الماء الى جوفه فان الانف منفذ للجوف لانه يصب في
الحلق وكذلك الفم منفذ الى الحلق وكلاهما منفذ الى الجوف - [00:50:21](#)
وتخليل شعر كثيف اي شعر شعر اللحية شعر الرأس يمسح كيف يخلل انما هو شعر اللحية. شعر اللحية يا اخواني في الناس نوعان
خفيف وكثيف ما الضابط في التفريق بينهما - [00:50:42](#)
ها احسنت الكثيف ما يخفى من ورائه او من تحته البشرة هذا الكثير والخفيف ما يظهر من تحته البشرة اما لان الشعر قليل او
يتساقط كصاحبكم هذا خفيف الكثيف قالوا - [00:51:03](#)
يجب غسل اه ظاهر اللحية لكن تخليلها حتى ينفذ الماء الى البشرة قالوا هذا مستحب لان الواجب غسل الوجه وهذا هو الذي واجه
كما سيأتي وتخليل الاصابع اي ما بين اصابع رجليه وبديه - [00:51:28](#)
تخليلهما مستحب والا يكفي مجرد الغمس بالماء وان لم تخلل لا اصابع اليدين ولا اصابع الرجلين وغسلة ثانية وثالثة وكره اكثر
الواجب في الوضوء الغسلة الاولى الغسلة الثانية والثالثة سنة - [00:51:47](#)
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة اي غسل مرة مرة وثبت انه توضأ مرتين مرتين وثبت انه توضأ ثلاثا ثلاثا
يقول الفقهاء وكره اكثر - [00:52:07](#)
لو قال ابغسل ايدي ست مرات وش تقولون ها ما يجوز رجالا حرفي شغله كله بالطين تعرفون الحرفي كل شغله بالطين يدعك
ويخلط غسل مرة وثلثين وثلثة وراه حطين لا مانع ان يزيد حتى يزول - [00:52:24](#)
اذى عنه اما ان يزيد عن ثلاث بغير اذى فهذا مكروه الا في حق الموسوس فانه محرم في حق الموسوس محرم ان يزيد على ثلاث لانه
لا يتناهى والوسواس بلا - [00:52:54](#)
بلاء عظيم وقد وردنا في الاستفتاء في احوال الموسوسين اشياء يا اخواني عجيبة امرأة تشتكي من وسواس بنتها تقول بنتي تدخل
الله يعزكم للحمام قبل الفجر وما تظهر من الحمام الا بعد العشاء - [00:53:14](#)
بلغ فيها الى مبلغ الجنون اقل منهم من من تبكت في الحمام ساعتين ثلاث. هذا وسواس والوسواس له خمس مراحل الاولى ان يبدأ
بالريح الخارجة من السبيل وفيها ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:53:33](#)
انهم قالوا يا رسول الله ان احدا يجد انه خرج منه شيء ولا يدري اخرج منه شيء او لا هذا لا ينصرف حتى يسمع ايش صوتا او يجد
ريحا يسمع مدفع - [00:53:56](#)
ولا يجد ريح جاء في مسند احمد وغيره ان الشيطان بيده شعرة يحرك بها دبر الادمي. يريه يهيئ له انه خرج منه شيء ولم يخرج منه
شيء ينتقل الوسواس الى الوضوء - [00:54:10](#)
فيغسل يديه ويتمضمض ويغسل وجهه بدأ بغسل اليدين المرفقين قال الشيطان انت ما ما غسلت وجهك. والماء يتقاطر من وجهه اذا
استرسل معه انتقل الوسواس الى الصلاة سواء بالاقوال او بالافعال - [00:54:26](#)
اذا استرسل معه انتقل الوسواس في علاقته بالناس بيعا وشراء. بل وعلاقته باهله نكاحا وطلاقا يبلسونا هالموسوسين الله لا يبلانا.
يقول انا قلت لمرتي طاء ايه انا قصدي طاء يعني طالق. هل طلقت ولا ما طلقت - [00:54:43](#)
وسوسة ابغ مراحلها وهي المرحلة الخامسة ان ينتقل الوسواس معه في ايش الله عز وجل لا يزال الشيطان باحكم من خلق كذا
حتى يقول من خلق الله. فاذا وجد ذلك فليقل امن بالله ورسله - [00:55:00](#)
الاذان نعم يقول رحمه الله وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد والله اعلم آآ قوله وقولي والله اعلم كانه لم يتثبت من

صحة ما ورد او من استحباب رفعه بصره الى السماء - [00:55:19](#)

اه يسن بعد الفراغ من الوضوء رفع بصره الى السماء هذا استحسان لا اعلم فيه دليلا صحيحا قد جاء فيه احاديث اه دائرة بين

الضعف والشدته والذي جاء هو ان ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:55:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا فرغ من وضوءه آآ اشهد ان لا اله الا الله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم اجعلني من التوابين اجعلني متطهرين - [00:56:09](#)

الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء حديث في الصحيحين اذا قول ما ورد اي ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام

استحبابا ومما ورد عنه عليه السلام في هذا الموضع انه يقول سبحانك اللهم رب وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -

[00:56:26](#)

وهذا الدعاء المسمى بدعاء ايش كفارة المجلس فيستحب قوله كفارة المجلس اذا جلس في مجلس كثر لفظه او عند فراغه من

وضوءه واما رفع البصر الى السماء هذا استحسان مبناه على - [00:56:48](#)

احاديث ضعيفة ومعلوم ان من اصول احمد رحمه الله انه يقدم الحديث الضعيف على محض اراء الرجال نعم احسن الله اليكم قال

رحمه الله تعالى فصل يجوز المسح على خف ونحوه. وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة - [00:57:08](#)

وخوم النساء مدارة تحت حلوقةن. وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها الى حلها. الى حلها ما هو بحلها. هي حلال. احسن

الله اليكم. الى حلها يعني الى فك هالجبيرة. اي نعم. احسن الله اليك. وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحال - [00:57:31](#)

الى حلها وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها فان خاف الضرر تيمم لا فان جاوزه او وضعها على غير طهارة ها لزم نزعها.

فان خاف الضرر تيمم مع مسح موطوعه على طهارة. مع مسح موطوعة على طهارة - [00:57:49](#)

ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة ومسافر سافر قصر ثلاثة ثلاثة لبيايها. فان مسح في سفر ثم اقام او عكس

فكمقيم. فكمقيم او مسح مقيم فكمقيم يا شيخ؟ انا اقارن الان بما تقرأه بين متن الزهد - [00:58:12](#)

في متن الزاد يقول وان مسح مسافر ثم اقام او عكسه فمسح مقيم نعم. احسن الله اليكم. وشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح

محل فرض وثبوته بنفسه. وان كان مشيا به عرفا وطهارته واباحته - [00:58:31](#)

ويجب مسح اكثر دوائر عمامة واكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استأنف الطهارة. هذا يا

اخواني الفصل يتعلق بالمسح على الخفين لما كان هذا مختصرا من مختصرات الفقه جعلوه فصلا - [00:58:51](#)

في ما هو اطول منه يجعلونه بابا. باب المسح على الخفين والمسح على الخفين من خصائص اهل الاسلام ومن خصائص اهل السنة

من اهل الاسلام ولهذا يذكره العلماء في مباحث العقيدة - [00:59:11](#)

لم يقول صاحب الطحاوية ابو جعفر الطحاوي ونرى المسح على الخفين لماذا يذكرونه في العقيدة نعم تفضل الرافضة ها ليه لان

الروافض محرومين من هذه السعة والتوسيع على المسلمين في المسح على الخفين - [00:59:27](#)

يذكره العلماء في هذا الباب لأمور ثلاثة يذكرون المسح على الخفين مع انه من احكام العبادات العملية يذكرونه في العقيدة لأمور

ثلاثة. الاول لان الاحاديث فيه متواترة بلغت مبلغ التواتر - [00:59:53](#)

يقول الامام احمد رحمه الله ليس في نفسي بالمسح على الخفين شيء وقد رواه اكثر من اربعين عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من

الصحابة الامر الثاني لانه سنة متواترة ماضية - [01:00:11](#)

وانكار السنن المتواترة عند العلماء كانكار القرآن الثالث لمخالفة اهل الاهواء والبدع به نخص منهم من؟ الروافض فانهم لا يرون

المسح على الخفين لان فرض الرجلين عندهم المسح للغسل فرض الرجلين عندهم ايش - [01:00:32](#)

غسل الرجلين الى المسح فاذا كان الفرض كذلك فلا يصح مسحة عالجورين يذكرها العلماء في هذا الموضع المسح على الخفين قال

يجوز المسح على خف ونحوه اصل الخف مأخوذ من خف البعير - [01:00:58](#)

وسمي ما يوضع على القدمين خفا لي ان نخف البعير غليظ فهذا اذا لبسه من جلد اشبه ذلك. فسمي خفا من باب المصاحبة ونحوه

نحو الخف الجوارب فان الجوارب المصنوعة من قطن - 01:01:20

او من صوف او من بوليستر او لو صنعوا قوارب من نايلو حكمها حكم ايش الخفين اذا كان الطاهرة كما سيأتي يقول يجوز المسح

على خف ونحوه ليش ما قال يستحب او قال يجب - 01:01:40

اما الوجوه فلا يجب والصحيح انه يستحب اذا لبس الخفين ان يمسح عليهما لا مجرد الاباحة فان المباح عند العلما مستوي الطرفين

وانما يقال انه مستحب لئلا ينزع كفيه او جوربيه ويغسلهما - 01:02:00

وانما يأخذ برخصة الله جل وعلا له ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ايش ان تترك نواحيه مما يجوز المسح عليه العمامة عمامة

الرجل بشرط ان تكون ذات ذؤابة - 01:02:22

لها طرف ان تكون محنك اي مدار تحت الحنك لان ازالته اه فيها مشقة والشريعة تدفع المشاق عن الناس مما اجازوا ايضا المسح

عليه خمر النساء المدارة تحت حلوقةن ما الخمار ما تغطي به المرأة ايش - 01:02:43

رأسها وشعرها فان كانت عاصبة الخمار على رأسها لا تمسح عليه الا اذا عصبت ثم ادارته يسمى عندنا بالغدفة تديرها تحت الحنك

يستحب لها ان تمسح عليها المسح على العمامة ذات الذؤابة - 01:03:09

ذات الطرف او خمر النساء المدارة تحت حلوقةن هذا من مفردات الحنابلة مما تفرد بها الحنابلة عن المذاهب الاربعة والسبب في

تجويزهم لها دفعا للمشقة بازالتها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الناصية - 01:03:29

واتم مسحه على العمامة قال وعلى جبيرة من انواع الممسوحات يلتحق بهما الجوربين النوع الثاني عمائم الرجال ذات الذؤابة. النوع

الثالث اه خمر النساء المدارة تحت حلوقةن. النوع الرابع الجبائر - 01:03:55

اصل الجبيرة عندهم الواح من خشب تربط بها يد او رجل الكسير تطور الناس اليها الان بوضع الجبائر من جبص او من صمغ او من

مادة قوية كالبلستيك القوي الان - 01:04:17

لها حكم الجبائر لازالة المرط وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها فان انكسر اصبعه وش يجبر اليد كلها؟ لا نجبر الاصبع

المنكسر الى حلها اي يمسح على هذه الجبيرة الى ان تحل عن - 01:04:37

هذا العضو الذي وجب غسله الذي وجب ايش طيب لو وضع جبير على رقبته الى متى يمسح ها اول الرقاب لها لا تجبر لكن لو فرض

انه جبرت الرقبة لا يجب غسلها - 01:05:02

لا يجب غسلها الا في الغسل كما سيأتي وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها وليس الى حلها الى حلها يعني حلها جبيرة بمعنى

فكها وازالتها طيب ان جاوزت - 01:05:26

موضع الحاجة او وضعها على غير طهارة لزم نزعها انسان انكسر اصبعه وجبر جميع اليد يقولون يجب ان تنزع يجب ان تنزع لانه

جاوز موضع الحاجة متى يجب ان تنزع اذا خيف الضرر كما سيأتي - 01:05:44

ان خاف الضرر تيمم والصحيح انه لا يجب نزعها لماذا لانه يرى الاطباء ويرى المختصون احيانا ان يزداد في موضع الجبيرة حفظا لهذا

العضو ولان لا يتطرق يتطرق اليه حركة - 01:06:07

او لئلا يسري فيه الشعر وهذا كثير يا اخواني في التجبير عند شعري العظم لا عند كسره فانه عند الشعر تجاوز موضع الحاجة

خصوصا عند الرسخ اذا صار الكسر في الرسغ - 01:06:25

الى المرفقين الى المرفق ليسلم هذا العضو في نفسه الصحيح انه ان جاوزه للحاجة لا مانع او كذلك وضعت الجبيرة على غير طهارة

فلا فلا يعاد بان الجبائر لا يجب ان توضع على طهارة انما استحباب يتطهر قبلها - 01:06:42

وهذي من المواضع التي فرق فيها العلما بين اه المسح على الخفين وبين المسح على الجبائر. ان الجبائر لا يلزم تقديمها طهارة بينما

الجوربين والخفين يجب ان يكون تقدمهما طهارة على المسح لها - 01:07:06

ان وضع ان لبس الدسوس بيديه هل يمسح عليهما ها يمسح على الدسوس لا لان هذا موضع لا يجب ستره ولا يجوز ستره لهذا لا

يمسح على على التمسوس اليدين. متى يجوز المسح على دسوس اليدين؟ - 01:07:26

هذي من الغاز الفقهاء ها التيمم احسنت قالوا في التيمم لانه لا يجب الغسل لا يجب الغسل فيكفي المسح وقد اصاب يده خصوصا في الجهات الباردة اذا عجز عن استعمال الماء تيمم - [01:07:54](#)

ولو كان من وراء الدسوس قال لزم نزعها فان خاف الضرر تيمم. التيمم هنا لانه لم يتوضأ الوضوء الصحيح عندهم والصحيح انه لو الضرر انه مسح ولا يتيمم يمسح على هذا العضو - [01:08:16](#)

الذي عليه الجبيرة ويغسل بقية الاعضاء ولا حاجة ان يتيمم وذهب بعض مشايخنا الى ان التيمم ها هنا خروج من الخلاف وقالوا ان الخروج من الخلاف سنة ضوابط الخروج من الخلاف عند العلماء هو ان يفعل - [01:08:37](#)

فعلا لا يلومه احد المذهبين الان في مثل هذه السورة الذين قالوا بوجوب التيمم يعيبونه اذا توضأ ومسح على الجبير ولم يتيمم لها ان كان لبسها على غير طهارة القائلون بانه لا يجب التيمم لا يعيبونه - [01:08:59](#)

وهو الاصح الخروج من الخلاف ان يفعل فعلا لا يلومه احد الطرفين ما لم يكن فيه الدليل مستبينا مع مسح موطوعة على طهارة اذا وضع على طهارة يمسح عليها وعندهم ايضا يستحب التيمم لهذه الممسوحة على طهارة استحبابا لا وجوبا - [01:09:19](#)

كم مدة المسح قال يمسح المقيم يوما وليلة وهي مقدارها اربعة وعشرين ساعة قالوا وعاص بسفره السفر ثلاثة انواع طاعة من يسافر للحج العمرة صلة الرحم لطلب العلم للجهد في سبيل الله هذا سفر طاعة - [01:09:44](#)

نوع ثاني سفر مباح مثل ايش تجارة تنزه نوع ثالث سفر معصية مثل ايش من يسافر في مواقع الفتن يخرج من بلده يقول ابجاهد قد نهاه ولي امره يسافر ليلتحق بالخارج والدواعش. والنصرة والقاعدة هذا سفر معصية - [01:10:10](#)

حرام هذا السفر يسافر ليفجر يزني يشرب الخمر تعاوى الحرام الشريعة لا تعين المفسد على افساده فلا تبيح لمن سافر سفر معصية ان يترخص برخص السفر. فلا يجمع ولا يقصر ولا يفطر في صومه - [01:10:40](#)

ولا يتلخص برخصة المسح مسح المسافر اما من كان سفره سفر طاعة والحقوا بسفر الطاعة السفر المباح فهذا يجوز له ان يترخص برخص السفر. سفر الطاعة عندهم نوعان واجب ومستحب - [01:11:00](#)

الواجب من يسافر لاداء الحج والعمرة الواجبين. او يسافر لبري والديه او احدهما المستحب سفر طلب علم سفر لي اه صلة رحم هذا مستحب متى يبدأ المسح قالوا بن حدث بعد لبس يوما وليلة - [01:11:18](#)

هكذا معتمد المذهب ان مدة المسح تبدأ من الحدث بعد اللبس لبس الجوربين والخفين المغرب وحدثت العشاء او قبل ما ينام ومسح الفجر متى تبدأ المدة في المذهب من العشاء - [01:11:44](#)

بعد الحدث والصحيح ان المدة تبدأ من اين ها من مسح بعد لبس في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلباسها - [01:12:06](#)

فاناط الشارع صلى الله عليه وسلم المسح بماذا بالفعل يمسح اي يجوز له ان يمسح ولهذا الان لبس الجوارب العصر برد لبس الجوانب العصر وبقي على طهارته حتى صلى العشاء - [01:12:27](#)

ثم نام نعم بعد العشاء. في المذهب يبدأ المدة من نومه لان النوم حدث والصحيح انه تبدأ المدة من مسحه قام الفجر فمسح نقول تبدأ المدة من مسحه لصلاة الفجر الى اربع وعشرين ساعة - [01:12:49](#)

قال ومسافر سفر قصر المسافر قصر اي تقصر فيه الصلاة وفي قول جماهير العلماء ان الصلاة تقصر في سفر الطاعة اذا كان ثمانين نكيلا فاكثر وهما المرحلتان وهي الاربعة برد - [01:13:10](#)

ثمانين كلا فاكثر وهذا قول جماهير العلماء وهذا الذي تنظبط به الحقيقة ينضبط به السفر ولا ينضبط السفر الا بمثل هذا من رأى من بعض اهل العلم ان السفر يرجع الى عرف الناس هذا ما ينضبط - [01:13:31](#)

لا ينضبط ذلك وانما تنظبط ينضبط السفر بمسافته وهو ثمانين كيلو وهو قول الجماهير والذي هو والذي عليه الفتوى فان مسح في سفر ثم اقام او عكس فكمقيم انسان مسافر - [01:13:49](#)

سفر طاعة وسفر مباح مسح في سفره ويجوز له ثلاثة ايام بلباسها اثنين وسبعين ساعة ثم اقام ما كمل المدة هذي فحكمه حكم مسح

المقيم يوم وليلة او عكسه كان مقيما مسح ابتداء المدة وهو مقيم - [01:14:09](#)

ثم سافر فقالوا لا يتم المدة مدة مسافر كمقيم ويرى بعض اهل العلم منهم شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين انه اذا مسح مسافر ثم

اقام فحكمه حكم المقيم. واذا مسح مقيم ثم سافر فانه يمتد حكمه حكم المسافر - [01:14:30](#)

والمذهب احوط واخو اخرج له من اين؟ من الخلاف ما الذي يشترط له في المسح سواء على الخفين وما يلتحق بهما من الجوربين

او على عمامة او على خمر نساء مدارة تحت حلوقهن - [01:14:53](#)

او ما سبق من تقريرهم في المسح على الجبائر قال وشرط تقدم كمال الطهارة نعم الطهارة الكاملة واجبة في المسح على الخفين

ودليلها ما في الصحيحين في حديث المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه - [01:15:15](#)

انه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني قد ادخلتهما طاهرتين قال فمسح

عليهما هذا دليل اشتراط ماذا ان يكون المسح على الخفين والجوربين ونحوهما ان تكون على طهارة - [01:15:32](#)

آآ وقوله على كمال الطهارة بمعنى انه ما هو بيتوضاً اذا وصل الى رجليه يلبس الخفيل يمسح عليهما لانه عندئذ لم تكتمل هذه الطهارة

الشرط الثاني ستر ممسوح محل الفرض - [01:15:54](#)

انه اذا لبس الجوربين لابد ان يكونا ساترين من اطراف القدمين الى الكعبين ستر هذا الممسوح الذي هو محل الفرض اي فرضه الغسل

فان كان مكشوفاً ما دون الكعبين فلا يصح المسح بل يجب نزع - [01:16:11](#)

الجوربين وغسلهما وعلى هذا يا اخواني الان الجوانب الحديثة التي جاءت في الاسواق حديثاً او يلبسها بعض الطائفتين في طوافهم

يلبس جوارب دون الكعبين فهذه لا يصح المسح عليها. لانها لم تستر جميع محل الفرض - [01:16:30](#)

اي ما وجب غسله فرضا الشرط الثالث قال وثبوته بنفسه ان يثبت الخف والجورب بنفسه ان يثبت بنفسه لانه عندئذ يسمى خف.

طيب لو ثبت بربطه في المذهب لا والصحيح انه لو ثبت بربطه لصح المسح عليه كما يسمى عندهم بالزربول - [01:16:52](#)

وهو خف من جلد يصل الى نصف الساق او منهم من يوصله الى حول الركبة كما يسمى عند النساء بالبوت فهذا اذا ثبت بشده وكان

هذا هو عرفه عرف الناس فيه فانه يصح المسح عليه اذا لبسه على طهارة - [01:17:13](#)

قالوا وان كان مشي به عرفا لان الاصل في الخفين على عهد الصحابة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يمشون بها

يمشون بها وتقوم مقام النعال وهذا بالعرف - [01:17:31](#)

كما ان جوارب الان يمشى بها. قال وطهارته ان يكون هذا الممسوح من شيء طاهر لا يكون من شيء نجس وكذلك مباح لا يكون

مغصوبا او مسروقا او مصنوعا من - [01:17:47](#)

شيء محرم فهذه هي شروط هذا شروط هذه الممسوحات وهذا يشمل حتى العمامات والعصائب التي لها ذئابة على الرؤوس الا ما قلنا

في ما يتعلق بالجبائر ما العمامة وما يتعلق بها نرجئها ان شاء الله في الدرس بعد الصلاة - [01:18:02](#)

محاضرة الاقامة اسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [01:18:24](#)

يقول الماتن رحمه الله ابن بلبان ويجب مسح اكثر دوائر عمامة العمام كانت من لباس العرب يلبسها الرجال ويكوروناها على رؤوسهم

كورة اثر كورة هذه تسمى عمامة عرفا الفترة والشماغ - [01:18:38](#)

يسمى بعرفنا عمامة والا هي في العرب ليست عمامة وانما هي كالمنديل يغطي الرأس اما اتقاء للبرد او اتقاء للحر العمامات التي كانت

العرب تلبسها اقرب ما يعني يقاربها الان من لباس الناس لباس - [01:19:02](#)

اخوان اهل السودان كذلك في اه الصحراء الكبرى يلبسون العمامات المكورة ومنهم من يديرها تحت آآ الحلق كما في اه بعض قبائل

العرب اما الطوارق فعندهم تغطية حتى الوجه يعيبن على الرجل ان يكشف وجهه - [01:19:24](#)

والعجيب انهم يسوغون للنساء كشف وجوههن فما امر بستره شافوه وما يظهر في اباحة غطوه يجب مسح اكثر دوائر عمامة اذا

لبس العمامة وقلنا ان المسح على العمامة ذات الذئابة - [01:19:49](#)

والمسح على خمر النساء المدارة تحت حلوقةن من مفردات الاصحاب الحنابلة اذا مسح على العمامة هل يستوعبها كلها بالمسح او
يمسح على اكثرها قالوا يمسح على اكثرها الظاهر دون الباطن - [01:20:13](#)
وسبب اباحتهم للمسح على العمامة لانه يشق حلها ثم تعقد على الرأس كورة بعد كورة فيمسح على اكثرها والسنة ان يمسح على
الناصية ويتم المسح على العمامة ويجب مسح اكثر دوائر عمامة واكثر ظاهر قدم خف - [01:20:32](#)
في المسح على الخفين يمسح على الظاهر من القدم لا يمسح على باطنه قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي اي بمحض الرأي
لكان مسح اسفل اي باطن الخف - [01:20:56](#)
اولى من مس في ظاهره داخل الدين تعبد ما هو ليس مرجعه الى محض الرأي وقولهم مسح اكثر الظاهر لانه يبدأ بمسحه من اطراف
قدميه الى مشطه او الى اول ساقه - [01:21:12](#)
وجميع جبيرة قالوا في مسح في الفرق بين المسح على الجبائر واللفائف لان الجبير اما ان تكون لفافة على خشب او تكون من جبس
كما ذكرنا انه يستوعبها بالمسح. اما المسح على الخفين فيكفي مسح - [01:21:30](#)
اكثر الظاهر وفي الجبائر من الفروق ان يمسح على جميع هذه الجبيرة قال وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استأنف الطهارة
ظهر بعض محل فرض هي فيما يجب غسله ثم ستر - [01:21:49](#)
بالخف او بالجورب فانه يجب الغسل ويستأنف الطهارة يبدأ المدة من من جديد تبدأ المدة من جديد. هذا معنى الاستئناف الاستئناف
ليس معناه المواصلة وانما ان يبدأ من جديد وهذا معنى استئناف الصلاة - [01:22:10](#)
انه في منصوص المذهب كما سيأتي اذا احدث الامام امر من وراءه ان يستأنف الصلاة يعني يبدأوها من جديد من التكبيرة والصحيح
انه يتمها آآ من لم يحدث وراءه هذا هو الصحيح - [01:22:32](#)
قال اذا ظهر بعض محل فرض فانه يبدأ مدة المسح من جديد يعني يزيل اه الخفين ويغسل ثم يبدأ المدة من جديد والاصح في هذا
اذا ظهر بعض محل الفرض ان كان طاهرا ستره - [01:22:51](#)
واكمل المدة وان كان محدثا فانه يبدأها من جديد ولا يمسح عليها قال او تمت المدة تمت مدة المسح استأنف الطهارة يعني توطأ من
جديد والصحيح انه اذا تمت مدة المسح وبقي الانسان على طهارة - [01:23:13](#)
انه لا يمسح ويبقى مستمرا على طهارته حتى يحدث لان المسح قام محل الغسل نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل
نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل مطلقا وخارج من بقية البدن من بول وغائط. وكثير نجس غيرهما. وزوال عقل الا يسير نوم -
[01:23:35](#)
من قائم او قاعد وغسل ميت واكل لحم ابل والردة. وكل ما اوجب غسلا غير موت ومس فرج ادمي متصل. او حلق او حلقة دبره بيد
ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما - [01:24:01](#)
ولمس ذكر او انثى الاخر. نعم احسن الله اليكم. ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما. لا لشعر وسن لا لشعر وسن وظفر ولا
بها ولا من دون سبع. ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. ولا ينتقض ولا ينتقض وضوء - [01:24:17](#)
موسم مطلقا ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه وحرم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف وعلى جنب ونحوه ذلك
وقراءة اية قرآن ولبث ولبث في مسجد بغير وضوء. نواقض الوضوء. نواقض الوضوء ثمانية. وليس كلها من - [01:24:39](#)
ما اجمع عليه منها ما اتفق عليه واجمع ومنها ما دل الدليل عليه ومنها ما فيه الكلام والبحث اذا جئنا الى موضعه الاول من هذه
النواقض الثمانية الخارج من سبيل مطلقا. وهو المسمى عند العلماء بالخارج من السبيلين - [01:25:01](#)
ما السبيلان سبيلان فرج ودبر قبل ودبر هذان السبيلان ما خرج من هذين السبيلين مطلقا من سائل او جامد او هواء فانه ناقض
للوضوء ومراد بهم مطلقا يعني ما غلب - [01:25:22](#)
واشتهر فالسائل والذي يخرج من الفرج وهو البول ومثله آآ المذي ومثله الودي والمني وان كان طاهرا لكنه يوجب انتقاض الوضوء
كما سيأتي كذلك الخارج من الدبر. اما ان يكون جامدا او يكون مائعا. ومنه الريح ايضا - [01:25:44](#)

فهذا بالاجماع انه ناقض للوضوء هلا وخرج من بقية البدن من بول وغائط يخرج من بيده بقية البدن لو حصل له شق في امعاءه الغليظة وخرج منها آآ البول او الغائط فهذا ينقض الوضوء - [01:26:13](#)

مثله الان ما يسمى بالقسطرة سواء القسطرة على الفرج او القسطرة التي تخرج مباشرة من الامعاء الغليظة هذا ناقض للوضوء يتوضأ لكل صلاة فان من به قسطرة قسطرة البول حكمه حكم من به سلس البول - [01:26:36](#)

وكثير نجس غيرهما النجس عندهم الدم فان الدم المذهب عند الجمهور نجس وفي المذهب اذا كان كثيرا عرفا فانه ينقض الوضوء الدم الخارج من غير السبيلين من الجراحات الاصح دليلا انه ليس بنجس - [01:26:55](#)

سبب ذلك ان الدماء تصيب الصحابة في غزواتهم وحروبهم بل هذا مما تعظم به البلوى ولم يأت فيه حديث صحيح صريح بوجوب الوضوء منه دل على انه باق على اصله انه ليس بنجس - [01:27:26](#)

من نواقض الوضوء زوال العقل بماذا يزول العقل اما بنوم او في سكر قالوا لان زوال العقل مظنة لخروج شيء منه لا يفطن له فاما النوم ففي حديث صفوان او نوم - [01:27:45](#)

واستثنوا من النوم الا يسير نوم من قائم او قاعد القائم يعني الواجب على رجله لانه احكم مخرجه او قاعد متمكن من قعوده فان كان قاعدا متكئا او او قاعدا محتبيا - [01:28:07](#)

هذا لا يتمكن من خروجه فيسير النوم في حقه كثيرة ودليل ان نوم القاعد المتمكن الذي مكن مقعده من الارض انه لا ينقض وضوءه عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام العين بكاء السهم فمن نام فليتوضأ - [01:28:31](#)

ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء فتطرخ رؤوسهم وينفخون ثم يخرج النبي عليه الصلاة والسلام ويقيم بلال الصلاة ويقومون يصلون ولا يتوضأون والنبي يقرهم على ذلك فهذا ما يتعلق بنوم القاعد - [01:28:53](#)

اذا كان قاعدا غير ممكن مقعده من الارض كالمحتبي او المتكي فيسير نومه مثل يسير نوم المستلقي ناقض للوضوء قالوا لان النوم مظنة للحدث وهذا من اعمال الشارع المظنة عمل الحقيقة - [01:29:15](#)

وهذا جاء له نظائر ذكرها في القواعد الفقهية من ذلك ان الرجل قالوا لو دخل على امرأة فارخى سترا او اغلق بابا فانه قد خلا بها وطئها او لم يطأها - [01:29:35](#)

اذا كان في مدة يوطأ في مثلها وتعد المرأة ثيبا ولو اقام البينة والاعتراف على انه لم يمسهها لكن لها حكم الثيوبة من نواقض الوضوء عندهم غسل ميت فان الغاسل - [01:29:51](#)

يجب عليه ان يتوضأ من يتوضأ وجوبا واستحبابا ان يغتسل قالوا لان غاسل الميت قد يصيب ويلمس آآ سبيله فاذا لمس السبيل للميت مباشرة فانه يغتسل فانه يتوضأ لانه انتقض - [01:30:08](#)

مسه الفرج او مسه الدبر ولا اعلم ديننا صحيحا في وجوب الوضوء من غسل الميت الناظر الخامس اكل لحم الابل وهذا من مفردات الحنابلة واستدلوا عليه بما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل لحم الجوز فليتوضأ - [01:30:32](#)

ولحم الجوز يشمل صغيره ايران والحواشي او كبيرة وكالهروش فاطر من اكل لحم الجوز يتوضأ خرج من ذلك اذا لم يأكل اللحم كما لو اكد الكبد او الكرش او مص عظما - [01:31:02](#)

او شرب مرقا ولم يأكل لحما فانه ليتوضأ ومن باب اولى الا يتوضأ اذا شرب حليبا ايش الابل ومن شواذ الاقوال التي سمعنا من بيعتها اخيرا الوضوء من اه من شرب - [01:31:25](#)

لبن الابل وهذا قول غريب شاذ بل حتى بولها لا يتوضأ منه كما دل عليه حديث العورانيين المخرج في الصحيحين اذا هذا خاص بلحم الابل صغيرا كان او كبيرا دون - [01:31:47](#)

ما سوى اللحم كالكبد والطحال والمرق والمصير وما جرى مجراها من غير اللحم والردة عندهم الردة ناقضة للوضوء لانه خرج من الاسلام اذا اراد ان يدخل فيه توطأ او اغتسل والغسل - [01:32:09](#)

مستحب قال وكل ما اوجب غسلا غير موت يوجب نقض الوضوء وش اللي يوجب الغسل والتقاء الختانيين وكالاحتلام رجل مني

بشهوة وكالحيض والنفاس كل ما اوجب غسلا فانه يعتبر ناقضا للوضوء غير الموت - [01:32:32](#)

لان الميت لا يجب عليه ايش ها ان يتوضأ بنفسه انتهت احكامه التكليفية لكن يجب على المكلفين فرض كفاية ماذا؟ غسله تغسيله ولهذا قالوا وتغسيل الميت وتكفينه وتشيعه والصلاة عليه فرض كفاية - [01:32:57](#)

ايضا من النواقض وهو السابغ مسوا فرج ادمي متصل الادمي يخرج من ليس ادم كالبهيمة واذا مس فرجها لا يجب عليه الوضوء سواء كانت البهيمة مأكولة اللحم الغنم والبقر والابل او غير مأكولة اللحم - [01:33:20](#)

كالهري والكلب وغيرها مرجو ادمي متصل اخرجوا بقولهم متصل الفرج البائن وهو المقطوع لو قطع الفرج ثمن المسه بيده او شاله كما في الاطبا اصحاب الجرائم في المحققين اذا حملة بيد لا يجب فيه - [01:33:48](#)

الوضوء والوضوء من مس الفرج مبناه على قول النبي صلى الله عليه وسلم مس فرجه فليتوضأ فرجه فليتوضأ وهذا الحديث حديث طلق ابن علي اليماني وكان ممن هاجر اولاً واساهم في بناء - [01:34:14](#)

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام جاء حديث اخر ان النبي سئل عن الوضوء من مس الفرج قال انما هو بضعة منك وهذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف عاليا وطويلا بين العلماء. ف قيل ان هذا ناسخ لحديث طلق - [01:34:39](#)

وقيل ان آآ هذا ليس بنسخ وانما يجمع بينهما بان الوضوء مستحب وعدم الوضوء ليس بلازم بقوله انما هو بضعة منك وهي طريقة من يجمع بين الاحاديث والنصوص ما امكنه - [01:34:59](#)

الجمع بينه آآ الجمع بينها عند حصول ظاهر التعارض فيها او مس حلقة دبره بيده مس قبلها او دبر الحلقة اي موضع خروج النجاسة لا اه الشطيتين او الاليتين فانها ليست موضعا للنجاسة - [01:35:17](#)

فهذا يوجب الوضوء قالوا لان هذين الموظفين لا يسلم من كونه ان يكون فيهما اثر النجاسة ولمس ذكر وهذا الناقد الثامن لبس ذكر او انثى الاخر. اذا لمس ذكر انثى بغير حائل - [01:35:43](#)

وبشهوة او لمست الانثى الذكر بغير حائل وايضا بشهوة فانه انتقض وضوء لامس طيب الملموس هل ينتقض وضوءه نعم ينتقض وضوءه اذا كانت فيه هذه الشهوة وهذا اخذوه من قول الله جل وعلا اولى مستم النساء - [01:36:01](#)

مذاهب العلماء فيها ثلاثة مجرد الملامسة انها ناقض للوضوء كما هو مذهب الاصحاب وكما هو مذهب الحنفية مذهب الاصحاب انه ناقض الوضوء بامرئين ان تكون لشهوة وان تكون مباشرة بغير حائل - [01:36:26](#)

غير ظاهر الثياب والنوع الثالث من الملامسة الجماع فان الشارع كنا باللامسة واراد بها حقيقة الجماع قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة رضي الله عنها ثم خرج يصلي ولم يتوضأ - [01:36:45](#)

وهذا دليل على ان المراد باللامسة هنا هو الوطؤ ان تحركت الشهوة وخرج منه شيء وجب الوضوء بالخروج من السبيلين اذ تخرج يخرج من السبيل ماذا المذي والمذي خارج من السبيل مطلقا كما سبق - [01:37:12](#)

وهو موجب لنقض الوضوء بلا حائل فيهما اي في هذا اللمس لمس الذكر للانثى او لمس الانثى للذكر لا لشعر لو لمس شعرا او لمس سنا او لمس ظفرا فانه لا ينتقض الوضوء - [01:37:31](#)

ولا بها اي لمس بشعره او بظفره او بسنه ولا من دون سبع اذا كان الذكر والانثى دون سبع سنين فانه لا ينقض الوضوء لو لمس احدهما الاخر او لمس - [01:37:51](#)

رجل امرأة دون السبع او لمست امرأة ذكرا دون السبع دل على ان السبع وما فوق انها هي الحد وهذا يا اخواني امر مهم فان التمييز عند العلماء حده في قول جماهيرهم بسبع سنين - [01:38:08](#)

ولهذا يعد يعده الفقهاء كثيرا في مثل هذا والمميز من كان عمره سبعا فاكثر تصح امامته ويصح بيعه وشراؤه واجارته ورهنه اذا اذن وليه لانه مأذون له في التصرف وقطعا سبع دون ايش - [01:38:31](#)

دون البلوغ ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا الملموس اذا لم يقصد ذلك لا ينتقض ايش؟ وضوءه مطلقا ومعنى قوله مطلقا او اي لو كان مع شهوة لكن هذا ما يستقيم اذا كان فيه شهوة تحركت شهوته - [01:38:51](#)

ان حكمه حكما لامس ثم اتى بقاعدة فقهية عظيمة ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه الانسان شك هل هو على طهارة ولا على حدث يبني على اليقين - [01:39:13](#)

وان لم يكن عنده يقين وينزل غلبة الظن تنزل منزلة اليقين طيب اذا كان ما عنده غلبة الظن قالوا يتوضأ يتوضأ لان الوضوء عندئذ يرفع الشك ولا يلام بوضوءه. بينما لو صلى وهو ما عنده لا يقين ويغلب الظن - [01:39:29](#)

صلى فقد تبطل صلاته بماذا بحدثه ما الذي يحرم على المحدث وقعت فيه نواقض الوضوء سمي محدثا لانه انتقل من حالة الطهارة الى حالة ملامسة الحدث والحدث اما ان يكون - [01:39:56](#)

حقيقي او معنوي يحرم عليه مس المصحف وهو المشتمل على كلام الله فقط فان اشتمل على كلام الله وغيره كالمصاحف المجتمعة التفسير فانها ليست مصاحف محضة ويحرم عليه مس المصحف ودليله - [01:40:15](#)

حديث عامر ابن حزم عن ابيه عن جده الطويل وفيه والا يمس المصحف الا طاهر واما قول الله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون فان هذا السياق في اللوح المحفوظ - [01:40:38](#)

والمطهرون من هم الملائكة مما يحرم على من قام به الحدث والحدث حدثا اصغر يوجب الوضوء واكبر يوجب الغسل يحرم عليه ان يصلي وهو محدث الصلاة لا تصح اذا كان عالما بحدثه - [01:40:53](#)

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ان الله يقبل صلاة احدكم ايش لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - [01:41:14](#)

صلاته حرام طيب صلاة حرام وهو مقارن لكبيرة من كبائر الذنوب اذا صلى متعمدا عالما انه محدث حنفية رحمهم الله في هذه المسألة اغلب القول وقالوا من صلى عالما بانه على غير طهارة - [01:41:30](#)

متعمدا صلاته محدثا فانه كافر ليه كفروه قالوا لان هذا الفعل لا يصدر الا عن مستخف مستهتر مستهزئ شعائر الله الحنفية وهم معدودين عند العلماء من مرجئة الفقهاء لكن هذا من صور ما نص عليه شيخ الاسلام وغيره ان خلافهم مع اهل السنة في اكثره - [01:42:00](#)

في مسألة الايمان خلاف لفظي لان اعظم المذاهب الاربعة ترتيب الجزاءات والعقوبات الدنيوية والاخرية على ترك الاعمال او الاستخفاف بها هم الحنفية جمهور العلماء على ان هذا اذا صلى عالما انه محدث ان صلاته باطلة وفعله كبيرة من كبائر الذنوب - [01:42:32](#)

مما يحرم على المحدث عندهم الطواف سواء كان طواف نافلة او طواف فريضة والاطوفة انواعها كم يا اخواني كم انواع الاطوفة اربعة انواع طواف فرض طواف الافاضة بالحج وطواف العمرة - [01:42:55](#)

النوع الثاني طواف واجب وهو ايضا نوعان طواف الوداع في الحج لغير اهل مكة طوافي النذر اذا نذر ان يطوف ان الطواف في حقه واجب النوع الثالث طواف مسنون وهو نوعان ايضا طواف مسنون في النسك - [01:43:20](#)

كطواف القدوم بغير متمتع هذا طواف ايش؟ مسنون ومنه طواف النافلة فان هذا الطواف ايضا طواف ايش مسنون من طاف بالبيت اسبوعا كان كعدل رقبة اذا طواف وفرض وطواف واجب في النسك - [01:43:45](#)

واجب في غير النسك وهو النذر وطواف مسنون فالمذهب وهو قول كثير من العلماء انه يشترط في الطواف الوضوء. طهارة من الحدث الاصغر اما الاشتراط الطهارة الحدث الاكبر فهذا باجماع العلماء - [01:44:12](#)

لان الطواف بالبيت مكث فيه ولا يصح لجنب ان يمكث في البيت المسجد طيب الطواف في البيت صلاة في حديث في اثر ابن عباس رضي الله عنهما ان الطواف بالبيت صلاة الا انه - [01:44:32](#)

شرع فيه الكلام هذا وجه من قالوا بانه يجب فيه الوضوء قال وعلى جنب ونحوي ونحوه ذلك اي حرم على الجنب ما حرم على المحدث يحرم على الجنب بس المصحف - [01:44:50](#)

والصلاة والطواف ونحوي الجنب من هو قال الحائض والنفسا كذلك الكافر لانه كفره صار في حكم الجنب عندهم مما يحرم على

الجنب قراءة اية قرآن اية واحدة فان كانت جنبته - 01:45:07

رفعها بيده كجنبه الرجل احترام او بوطه فلا يقرأ القرآن وان كانت الجنبه بغير اختياره كجنبه المرأة بالحيز والنفاس فلا نعلم

دليلا يمنعها من ذلك مع عموم البلوى بها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 01:45:31

والمرأة قد تطول عاداتها من النساء من عاداتها احدعش يوم اثنعش يوم فلا تمنعوا من قراءة القرآن لعدم الدليل المانع من ذلك. انما هي

من ممنوعة من مس المصحف بيدها مباشرة - 01:45:53

اما لو راجعت حفظها وقرأت وردتها وحزبها فلا تمنعوا منه وبهذا فتوى اللجنة الدائمة وفتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله مما

يحرم على الجنب دون المحدث حدثا اصغر لبسه في مسجد - 01:46:10

بغير وضوء ما الدليل او جنبه الا عابري سبيل فاباح الله للجنب رجلا او امرأة ان يعبر السبيل في المسجد يدخل من باب ويخرج من

الباب الثاني منع من اين؟ من المكث. ما المكث؟ هو اللبس - 01:46:32

والاقامة والبقاء اجازوا الجنب ان يمكث في المسجد اذا خفف جنبته بالوضوء وهذا قول الاصحاب والصحيح انه لا يمكث حتى لو

تخففها بالوضوء اذا اصابته الجنبه في المسجد وجب عليه اذا كان معتكفا - 01:46:51

او ساكنة في المسجد ان يخرج ويغتسل ولا يكفي مجرد تجديد وضوءه نعم ناخذ موجبات الغسل او نقف عندها ها نفتح المجال

للاسئلة ان كان في سؤال اخونا يقول في ايجاب المذهب - 01:47:19

بالتسمية على الوضوء وتجب التسمية مع الذكر وتسقط سهوا وجهلا. قال اسقاطها سهوا الدالة على الاستحباب قد يقال بهذا لكن

قالوا السهو في حكم النسيان لان السهو ضرب من دروب النسيان وقد جاء فيه الحديث - 01:47:47

طب آ ان الله تجاوز لي عن امتي ما اخطأت به ما حدث به انفسها هامة لم تعمل او تتكلم. وفي القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او

اخطأنا ويعبر العلماء كثيرا عن - 01:48:05

النسيان بالسهو لانه عدم تعمد للنسيان وانما سهاوى السهو اسم لي النسيان غير المتعمد اي نعم صبغ الشعر بالسواد او بماذا اي نعم

اما الشعر فهو نوعان شعر الرأس شعر اللحية - 01:48:22

شعر الرأس يستحب ماذا ان يغير فياضه اذا كان مطبقا كالثغامة ان يغير بكل شيء الا السواد ودليله حديث ابي ابي قحافة رضي الله

عنه لما جئ للنبى عام الفتح ورأسه كالثغامة - 01:48:49

شديد البياض قال اذهبوا وغيروا هذا. والاشارة الى شعر الرأس وجنبوه السواد سيغير في غير السواد بالكتم بالحنا في الاصابع

الاخرى التي ليس لها جرم شعر اللحية اذا كان ابيض هل يغير او لا يغير؟ - 01:49:10

اختلف فيه العلماء باختلاف السلف منهم من قال باستحباب الخضاب بالحمرة بالحنة كما هو مذهب ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من

قال لا يغير وانما يبقى على بياض وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين - 01:49:40

الذين قالوا لا يغير قالوا لان الحديث ان ما جاء في شعر الرأس ولانه جاء المدح لمن شاب في الاسلام شيبة والشيب اول ما يبدأ في

عارظه الوجه ثم ينتشر في لحيته - 01:50:02

قد جاء المدح لمن شاب في الاسلام شيبة فلا يغير هذا الذي جاء مدحه من الشارع ومنهم من قال يغير اختلفوا في تغييره فجمهورهم

بغير السواد بالحنة بالكتم الاشقر بالاصفر كما كان ابن عمر - 01:50:20

يصبغ بالصفرة ويرى شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله ان تغيير اللحية بالسواد انه محرم ومستحق عليه الوعيد ويصح فيه الحديث

يأتي اقوام يخضبون بالسواد كحواصل الطير لا يروحون رائحة الجنة - 01:50:41

هذا هذا مجمل ما يتعلق بها سم المسح على خمر النساء اذا جاز المسح على خمر النساء المدارة تحتها الحلق حتى لو كان ما فيها

مشقة الان الشراب يمكن تنزعه وتغسل - 01:51:04

لكن لان الشريعة اذا جاءت الرخصة فانها تعم سواء وجدت المشقة او لم توجد لكن قالوا في الغالب اذا كانت الخمر مدارة تحت

الحلق انه يصعب نزاعها عند كل وضوء - 01:51:21

نقف عند هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:51:37